

Distr.: General
21 March 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية*

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً مستكملاً عن تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية.

ويجمل هذا التقرير التقدم المحرز منذ صدور التقرير الأخير المقدم إلى الجمعية العامة والمتعلق بتنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية، الوارد في الوثيقة A/55/845 المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، أخذاً في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريهما.

وبغية زيادة تحسين إدارة الممتلكات، من المعتمد إنهاء ذلك النظام تدريجياً بحلول منتصف عام ٢٠٠٤، وسيستعاض عنه بنظام معزز يسمى غاليليو.

* تأخر إصدار هذا التقرير لكي تتاح الفرصة لموظفي البعثة والمقر لاستعراض وثائق مشروع غاليليو ونموذجه الأولي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولا - معلومات أساسية
٣	١١-٤	ثانيا - حالة تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية
٥	١٧-١٢	ثالثا - تحسين نظام مراقبة الأصول الميدانية: غاليليو
٦	١٩-١٨	رابعا - الإبلاغ عن الموجودات المالية في نهاية السنة
٧	٢٣-٢٠	خامسا - النتائج والتوصيات

أولا - معلومات أساسية

- ١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً مستكملاً عن تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية في دورتها السابعة والخمسين.
- ٢ - ويحمل هذا التقرير التقدم المحرز منذ صدور التقرير الأخير للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة والمتعلق بتنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية (A/55/845) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، ويأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١) ومجلس مراجعي الحسابات^(٢).
- ٣ - وكما ذكر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (A/51/957)، قامت إدارة عمليات حفظ السلام بإنشاء نظام مراقبة الأصول الميدانية لكي يوفر تسلسلاً في المسألة القابلة للمراجعة ابتداءً من الشراء المبدي للأصول التي تملكها الأمم المتحدة حتى التصرف النهائي فيها. بما يتسق مع القاعدة المالية ١٠٥-٢٠ والتوجيه الإداري ST/AI/374. وقد صمم النظام أصلاً للتغلب على المصاعب المرتبطة بإدارة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/50/965).

ثانياً - حالة تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية

- ٤ - وفر تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية (A/55/845) معلومات عن حالة تنفيذ النظام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي ذلك التقرير، لاحظ الأمين العام أن النظام قد نفذ في خمس بعثات. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠١، كان النظام قد نفذ تماماً في البعثات القائمة وأدخل في وقت لاحق في جميع البعثات الجديدة منذ بدايتها.
- ٥ - ولدى استعراض تقرير الأمين العام، طلبت اللجنة الاستشارية في تقريرها المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١^(٣) اتخاذ الخطوات الكفيلة بأن يتاح لجميع الخدمات في البعثات موظفون أكفاء قادرون على استخدام وصيانة النظام. بما يكفل تجنب حالات التعطيل الناجمة عن التنقل الذي يحدث كثيراً بين الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين. ومنذ ذلك الوقت، وضعت إدارة عمليات حفظ السلام تركيزاً كبيراً على التدريب ودعم النظام ودربت ١١٧٠ فرداً منذ التقرير الأخير المقدم إلى الجمعية العامة.
- ٦ - وبالإضافة إلى برامج التدريب الموقعي، أنشأت أيضاً إدارة عمليات حفظ السلام مكتباً للمساعدة في إطار دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الدعم

السوقي لتقديم دعم إضافي لكل من المستعملين والقائمين على إدارة النظام بأسلوب مركزي فعال من حيث التكلفة.

٧ - وقد أعرب مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢^(٤)، عن قلقه إزاء أمور من بينها وجود اختلافات بين الأرصدة الختامية والأرصدة الافتتاحية التالية لها المقدمة في تقارير الجرد في نهاية السنوات المتعاقبة وتناقضات في المعلومات المستخدمة لتحديد القيمة الأساسية للممتلكات غير القابلة للاستهلاك. ولم يكن بوسع المجلس أن يحصل على تأكيدات بشأن معقولية القيم المبلغ عنها فيما يتعلق بالممتلكات غير القابلة للاستهلاك.

٨ - وقد لاحظ مجلس مراجعي الحسابات في أحدث تقرير له أن الإدارة قد اتخذت خطوات لمعالجة الاختلافات في الأرصدة الختامية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والأرصدة الافتتاحية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وأنه قد حدث تحسن ملموس في التقارير المتعلقة بإدارة الممتلكات^(٥). وأشاد المجلس بالخطوات التي اتخذتها الإدارة في هذا الصدد.

٩ - وطلبت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦٢ من تقريرها المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/56/887)، إجراء استعراض لقواعد البيانات العديدة التي وضعت أو التي يجري وضعها، وذلك بغية ضمان توافقها وقابليتها للتفاعل مع بعضها وإمكان استخدامها بفعالية مثلى. كما لاحظت اللجنة الاستشارية أنه لا يجري تحقيق الإمكانية الكاملة للنظم، مثل نظام مراقبة الأصول الميدانية.

١٠ - وقامت دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، في إطار استعراضها لتكنولوجيا المعلومات، بإجراء استعراض شامل لجميع قواعد البيانات والنظم. وشمل جزء من هذا الاستعراض إجراء تحليل لنظام مراقبة الأصول الميدانية لتحديد مدى جدوى إدماجه في النظم الرئيسية الأخرى في الميدان، بما في ذلك نظام مشتريات ميركوري. وحدد الاستعراض عددا من المسائل الفنية التي سيتناولها التحليل. وفي الوقت ذاته، خلص استعراض شامل لاحتياجات المستعملين والتحليل الذي أعقبه، الذي أجري في إطار إعداد مخزونات النشر الاستراتيجي، أن ثمة احتياجات وظيفية لم يف بها تماما نظام مراقبة الأصول الميدانية.

١١ - ولمعالجة هذه المسائل ومتطلبات إدارة مخزونات النشر الاستراتيجي إدارة فعالة، ما برحت شعبة الدعم السوقي تعمل عن كثب مع البعثات الميدانية والأطراف الأخرى لتحسين النظم والإجراءات ذات الصلة، آخذة في الاعتبار استراتيجية تكنولوجيا الإعلام والاتصال المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (A/57/620).

ثالثاً - تحسين نظام مراقبة الأصول الميدانية: غاليليو

١٢ - قررت دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بعد أن لاحظت الاحتياجات الإضافية التي طلبها مستعملو نظام مراقبة الأصول الميدانية ومستفيدة من الابتكارات التكنولوجية، أنه ينبغي إنهاء ذلك النظام تدريجياً بحلول منتصف عام ٢٠٠٤ والاستعاضة عنه بنظام محسن، غاليليو.

١٣ - ويقوم نظام غاليليو على شبكة الإنترنت (.Net) ويستخدم لغة استفسار منتظمة. ويرتكز نظام غاليليو على التصميم الوظيفي القائم لنظام مراقبة الأصول الميدانية لتخفيض تكاليف إعادة التدريب إلى أدنى حد ممكن، مع تضمينه أدوات إضافية لإدارة البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها لكي تكون إدارة المعلومات أكثر فعالية وموثوقية وحسنة التوقيت وتعزيز تبادل البيانات ووضع التقارير.

١٤ - وسيتيح استخدام نظام استخدام .Net. إمكانية تنظيم نظام غاليليو وإدارته مركزياً من قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، ومقر الأمم المتحدة، مع تخفيض الحاجة إلى تخصيص إدارة مستقلة للنظام في كل بعثة ميدانية. وسيعزز النظام القائم على شبكة الإنترنت قدرة شعبة الدعم السوقي على رصد سجلات وإدارة الممتلكات بصورة فعالة كما سيتيح للبعثات الميدانية الأخرى إمكانية استعراض سجلات الممتلكات في البعثات القائمة لزيادة استخدام أصول المنظمة إلى أقصى حد ممكن. كما سيعزز النظام القائم على الشبكة إمكانية الإبلاغ الآني وسيكون أكثر اعتماداً على السليقة وأكثر ملاءمة للمستعملين بحيث تكفل إمكانية استعماله من جانب مجموعة واسعة التنوع من المستعملين دون الحاجة إلى تكبد تكاليف كبيرة في إعادة التدريب.

١٥ - وسيتضمن النظام المعزز عناصر من نظام مراقبة الأصول الميدانية، ونظام طلب المواد والإفراج عنها، ونظام توريد المواد الميدانية القابلة للاستهلاك، كما سيتضمن في الإصدارات اللاحقة له عدداً من المجموعات الوظيفية الأخرى، مثل نظام صيانة الأسطول ونظام صيانة المركبات وإصلاحها. وقد جرى تصميم نظام غاليليو واختباره لكي يدمج مع نظام ميركوري للمشتريات نظام المعلومات الإدارية المتكامل بما يتيح إمكانية الاستيراد الإلكتروني للمعلومات المتصلة بإدارة الممتلكات، وبالتالي تحسين إدماج البيانات في السجلات ذات الصلة. وعن طريق إدماج مختلف قواعد البيانات والنظم في مجموعة واحدة وتعزيز إمكانية التشغيل المشترك والتواصل مع نظم المعلومات القائمة، ستتبع إدارة عمليات حفظ السلام توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٦٢ من تقريرها المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/56/887).

١٦ - وقد أتاح عدد من الدورات التي عقدت في نيويورك لاستعراض المستعملين، وفي قاعدة النقل والإمداد في برينديزي، وفي إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، للمستعملين النهائيين إمكانية المشاركة على نحو كامل في تخطيط تحسين النظم. ومن المقرر عقد دورات أخرى للاستعراض في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في نيويورك مع عناصر المقرر التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية، بما في ذلك شعبة الحسابات وشعبة المشتريات، لضمان أخذ احتياجات أصحاب المصلحة في النظام في الاعتبار وإشراكهم على نحو كامل.

١٧ - وسينفذ نظام غاليليو في قاعدة النقل والإمداد في برينديزي في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وفي مقر الأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٣، وسيتم تعميمه بعد ذلك في جميع البعثات القائمة في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى آذار/مارس ٢٠٠٤. وخلال فترة التنفيذ، ستشغل إدارة عمليات حفظ السلام كل من نظامي مراقبة الأصول الميدانية وغاليليو وستقدم الدعم لكلا النظامين. وكجزء من برنامج التنفيذ، سيتاح فريق تدريبي لكل بعثة ميدانية ومكاتب المقرر لضمان توفر خدمات التدريب. وبمجرد تنفيذ نظام غاليليو بالكامل في جميع البعثات، سيوقف العمل بنظام مراقبة الأصول الميدانية. وسيقوم مكتب المساعدة الحالي لنظام مراقبة الأصول الميدانية بتقديم الدعم اللازم لكل من ذلك النظام ونظام غاليليو إلى أن يتم تدريجياً إنهاء نظام مراقبة الأصول الميدانية.

رابعاً - الإبلاغ عن الموجودات المالية في نهاية السنة

١٨ - كما هو مشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات التحسينات التي أدخلت على إدارة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك، بالمقارنة بالأداء في السنوات السابقة. وترجع هذه التحسينات بصورة مباشرة إلى ما تسببت فيه شعبة الدعم السوقي من تمحيص إضافي لهذه المسألة، فضلاً عن الجهود التعاونية التي بذلتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية.

١٩ - وتواصل شعبة الدعم السوقي عملها على نحو وثيق مع إدارة الشؤون الإدارية وإدارة البعثات الميدانية لزيادة تحسين موثوقية البيانات المتعلقة بالممتلكات غير القابلة للاستهلاك، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بشطب الممتلكات والتصرف فيها. بما يتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية السارية.

خامسا - النتائج والتوصيات

- ٢٠ - مراعاة لشواغل اللجنة الاستشارية والجمعية العامة، فضلا عن ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات، بذلت إدارة عمليات حفظ السلام، بالتزامن مع إدارة الشؤون الإدارية، جهودا كبيرة لتحسين إدارة الممتلكات والإبلاغ عنها عن طريق معالجة المسائل المتصلة بالسياسة العامة والإدارة والنظم وتقديم التقارير.
- ٢١ - وستواصل إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع إدارة الشؤون الإدارية، رصد الحالة عن كثب لضمان استمرار تحسّن عمليتي المراقبة والإبلاغ فيما يتعلق بالممتلكات غير القابلة للاستهلاك.
- ٢٢ - ودعما لذلك، يجري حاليا تطوير نظام معزز لإدارة الممتلكات ويتوقع تنفيذه بحلول منتصف عام ٢٠٠٤، بعده سينتهي تدريجيا نظام مراقبة الأصول الميدانية.
- ٢٣ - ويوصى بأن تحيط الجمعية العامة علما بهذا التقرير.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7) و A/56/887.
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/56/5)، المجلد الثاني، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الثاني.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7).
- (٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/56/5)، المجلد الثاني.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٢٩.